الكتاب ابنه وقصد خطابه او كان في سفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني
اركب معنا او مر به رجل اسمه موسى وفي يمينه شيء فقال وما تلك
بيمينك يا موسى وقصد خطابه والفتح لقارئ القرآن سوى امامه القارئ مصليا او
لا اذا اراد بالفتح التعليم اما اذا اراد قراءة القرآن لا تفسد صلوته الا الفتح لا
مامه فانه لا تفسد قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح ان ينوي الفتح
على امامه دون القراءة قالوا هذا اذا ارتج واغلق على الامام قبل ان يقرأ قدر ما
تجوز به الصلوة او بعد ما قرأ ولم يتحول الى آية اخرى اما اذا قرأ وتحول تفسد صلوة الفا
تح والصحيح انه لا تفسد بكل حال ولو اخذ الامام منه قيل انه تفسد صلوته والصحيح انه
لا تفسد ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما يتذكر الامام من ساعته
ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى الفتح والقراءة خلفه بل يركع ان قرأ ما يجوز به الصلوة
وقيل ان قرأ قدر المستحب في القرآن ركع والا ينتقل الى آية اخرى والقراءة
من مصحف قليلا كانت القراءة او كثيرا وقيل اذا قرأ آية تفسد والا فلا وقيل
اذا قرأ مقدار الفاتحة تفسد والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد ولكن
يكره وعند الشافعي يجوز بغير كراهية ولو نظر الى كتاب فهم ما فيه قيل تفسد
على قول محمد وعند ابي يوسف لا تفسد والصحيح انه لا تفسد اجماعا وقال
بعض المشايخ [illegible] المصحف بين يديه اذ ربما كتب فيه الجزء
الاول او الجزء الثاني فيقع ذلك [illegible] الاختلاف في ان يجتزئ
[illegible] السجود على [illegible] وعن ابي يوسف لا تفسد [illegible] الصلوة حتى لو اعاد
[illegible] طاهر صح [illegible] لو كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين
فانه يجوز الصلوة خلافا لزفر والشافعي والدعاء بما يسأل من الناس
نحو اللهم البسني ثوبا او اللهم زوجني فلانة وعند الشافعي لا تفسد والا

لا تفسد والاكل والشرب عمدا كانا او سهوا قليلا او كثيرا الا اذا كان بين اسنانه شيء فابتلعه
فانه لا تفسد صلوته كما لا يفسد صومه كما في الخلاصة وقال بعضهم ان ابتدأ [illegible] الفم
لا تفسد صلوته وتفسد صومه والعمل الكثير اي ما يحتاج الى اليدين عند بعض المشايخ
او يستكثره المصلي تفسد عند البعض قيل هو اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دأبه التفويض
الى رأي المبتلى به كما في مثل استكثار النجاسة في باب الطهارات او يظن الناظر ان عامله غير مصل
قيل وعامة المشايخ على هذا وكره في الصلوة كل هيئة فيها ترك الخشوع كان شمر كميه لعمل
كان يعمله قبل الصلوة وكالاقعاء والتربع وغمز الاصابع ومد ما يصوت والالتفات يمنة
ويسرة بلي العنق اما الالتفات بمؤخر العين من غير لي فلا يكره فان النبي عليه الصلوة
والسلام كان يلاحظ اصحابه بمؤخر العين وقلب الحصى لسجده الا اذا لم يمكنه من السجود
فيسويه ويقلب مرة واحدة ولا يزيد عليه وقيل مرتين ومسح جبهته من التراب فيه
قيل لا بأس بان يمسح العرق من جبهته في الصلوة والسجود على كور العمامة وافتراش ذراعيه
بان يبسطهما على الارض في حال السجود وهذا في حق الرجال واما المرأة فينبغي ان تفترش
ذراعيها كما مر وعقص شعره هو ان يجمع الشعر على هامته ويشده بخيط او بخرقة او بصمغ
لتلبده وقيل ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات وسدل
الثوب هو ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين وهو مكروه سواء كان
تحته قميص او لا وكفه هو رفعه من بين يديه ومن خلفه عند السجود وتخصيص الامام
بمكان مثل ان يقوم الامام في محرابه كبرا ويقوم وحده على دكان والقوم على الارض
او على العكس والدكان [illegible] مقدار قامة الرجال وقيل بمقدار ما يقع به الامتياز
وقيل بمقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وفي الكافي انما يكره انفراده بمكان
اعلى من القوم او اسفل اذا لم يكن معه احد فان كان بعض القوم معه لا يكره به جرت العادة
في الجوامع وقيل انما يكره ان يكون القوم على الدكان اذا لم يكن فيه عذر اما عند العذر فلا يكره

Copyright © King Saud University